في نفقتها ثلاثة أوجه .

قوله وفي نفقتها ثلاثة أوجه .

وهن احتمالات في الهداية .

وأطلقهن في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و شرح ابن منجا .

قال في الفروع : وفي نفقتها وجهان انتهى .

أحدهما : أنه في كسبها فإن عدم ففي بيت المال .

قال المصنف وتبعه الشارح : فإن لم يكن لها كسب فقيل : تجب في بيت المال قال الحارثي : هو قول الأصحاب .

وقال المصنف عن القول أنه يكون في كسبها هو راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة وهذا الوجه للقاضي في المجرد .

والوجه الثاني : أنها على مالكها يعني : على مالك الرقبة .

وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهبا للإمام أحمد C .

وجزم به في الوجيز و أبو الخطاب في رءوس المسائل و ابن بكروس وغيرهم وعند القاضي مثله .

وقدمه في الرعايتين و الفائق و الحاوي الصغير